للمس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها
باليد وهذا على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز
عند ابي ح وفي احدى روايتين عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز
ان لم يتعلق بيده شيء خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة ونحوها لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار ثوبه من الاعيان
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من وجهه
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا الا ان الغبار ليس ترابا من كل وجه
فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه
من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه
صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل التراب ولا يجد ماء ولا حجرا ولا ماء يتوضأ فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويحركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
السلف المحتاطين يستصحب مع التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل ذلك فان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول
المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا
له وكذا يجوز التيمم بالجص والاواني والكيزان والحباب [illegible] والغضارة وهي الطين الحر
والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)